بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| العدد ٨٥ ( تابع ) | الصادر فى يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٤٤٠ الموافق ( ١١ أبريل سنة ٢٠١٩ ) | السنة ١٩٢هـ |
|---|---|---|

# البنك المركزى المصرى

**أمانة مجلس الإدارة**

## قرار لجنة الإدارة المنبثقة عن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

**رقم ٢/٨/ل. إ/٢٠١٩**

**بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٩**

**بشأن اعتماد النظام الأساسى للبنك الزراعى المصرى**

«الموافقة على النظام الأساسى للبنك الزراعى المصرى وفقًا للصياغة النهائية المرفقة» .

سكرتير مجلس الإدارة

**( إمضـــــاء )**

# البنك المركزى المصرى

## قطاع الرقابة والإشراف

## البنك الزراعى المصرى

## الصياغة النهائية لمواد النظام الأساسى للبنك

## الباب الأول

## تأسيس البنك

### المـــادة ( ١ )

تأسس البنك الزراعى المصرى «شركة مساهمة مصرية» بمقتضى المرسوم الملكى رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٣٠ والمرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٢٥ يولية ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة مصرية لإنشاء بنك زراعى تحت مسمى بنك التسليف الزراعى المصرى ، وبمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ تعدل مسمى البنك ليصبح بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

وبصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ تحول المركز الرئيسى للبنك إلى مؤسسة عامة تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وتحولت فروعه إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة .

وبصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ تحولت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تحت مسمى «البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى» وتبعت للهيئة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات .

وبمقتضى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ تم تحويل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من هيئة عامة قابضة إلى بنك قطاع عام تحت مسمى «البنك الزراعى المصرى» يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة ، على أن يدمج فيه كلٌّ من بنكى التنمية والائتمان الزراعى بالوجه البحرى والوجه القبلى وتؤول إليه جميع حقوقهما ويتحمل بالتزاماتهما .

**المـــادة ( ٢ )**

اسم البنك هو البنـك الزراعى المصـرى «شركة مساهمـة مصريـة» و يعبر عنـه فى هذا النظام بكلمة «البنك» .

**المـــادة ( ٣ )**

غرض البنك توفير التمويل اللازم لمختلف أنواع أنشطة التنمية الزراعية والريفية ومستلزمات الإنتاج ، ويمارس البنك جميع الأعمال المصرفية وكل ما يتصل بنشاطه وبتحقيق أهدافه وله فى سبيل ذلك على الأخص القيام بالأعمال الآتية :

( أ ) قبول الودائع والمدخرات وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل اللازم من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها .

(ب) توفير التمويل اللازم والتسهيلات الائتمانية للمزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية .

(جـ) إنشاء وتأسيس الشركات بأنواعها التى من شأنها المساهمة فى تحقيق التنمية الزراعية والريفية أو خدمة الاقتصاد القومى أو المشاركة فيها .

(د) تعظيم ثقافة الادخار .

(هـ) استثمار أموال البنك فى مختلف أوجه الاستثمار بما يكفل تحقيق أغراضه وتنمية موارده .

(و) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(ز) الحصول على كافة أنواع التمويل ومنها إصدار السندات .

(ح) إصدار الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .

(ط) شراء وبيع الأوراق المالية بسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(ى) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات الاستثمار والأموال .

(ك) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملائه من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة والطاقة والسلع .

(ل) أعمال الخزائن .

(م) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابةً عن الغير .

(ن) إصدار بطاقات الائتمان والخصم بجميع أنواعها .

(س) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار والتمويل العقارى .

(ع) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(ف) إصدار خطابات الضمان .

(ص) القيام بمزاولة العمل المصرفى وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية فى وحدات البنك للمعاملات الإسلامية .

(ق) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير ، فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك .

ويجوز أن يكون للبنك مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقًا لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة بنوع النشاط أو العمليات التى يباشرها البنك وفى إطار القواعد والضوابط الصادرة من البنك المركزى المصرى .

**المـــادة ( ٤ )**

المركز الرئيسى للبنك وموطنه القانونى مدينة القاهرة الكبرى ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء له فروعًا ووكالات فى مصر أو فى الخارج وأن يتخذ له وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها وفقًا لأحكام القوانين السارية .

**المـــادة ( ٥ )**

المدة المحددة للبنك هى خمسون سنة تبدأ من أول مارس ٢٠١٧ وتكون إطالة مدة البنك أو تقصيرها بقرار من الجمعية العامة .

## الباب الثانى

## رأس مال البنك

**المـــادة ( ٦ )**

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليارات جنيه مصرى) ، كما حدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليار واحد وخمسمائة مليون جنيه مصرى) مدفوعًا بالكامل ، موزعًا على ٣٧٥٠٠٠٠٠٠ سهم (ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون سهم) مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم أربعة جنيهات مصرية .

**المـــادة ( ٧ )**

تستخرج شهادات الأسهم أو الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم البنك .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم أو الصك الممثل له على الأخص بيان اسم البنك وشكله القانونى وعنوان مركزه الرئيسى وغرضه باختصار ومدته وتاريخ ورقم ومحل قيده بالسجل التجارى وقيمة رأس المال المرخص به والمصدر وعدد الأسهم وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

**المـــادة ( ٨ )**

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات البنك عند التصفية .

**المـــادة ( ٩ )**

يجـوز بقـرار من الجمعيـة العامـة زيادة رأس المـال المصـدر أو المرخص بـه ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار الجمعية العامة وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة ملغيًا .

## الباب الثالث

## السندات

**المـــادة ( ١٠ )**

للجمعية العامة بمراعاة أحكام القانون وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

## الباب الرابع

## مجلس الإدارة

**المـــادة ( ١١ )**

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى :

رئيس مجلس الإدارة .

نائبين لرئيس مجلس الإدارة .

ممثل لوزارة المالية .

ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والزراعية والتنموية والقانونية .

**المـــادة ( ١٢ )**

يصـــدر بتعـــيين رئيس مـجـلـس الإدارة ونائبـيـــه وأعـضـــاء مـجـلـس الإدارة قـــرار من رئيس مـجلس الوزراء بناءً على ترشـيح وزير الزراعـة واسـتـصـلاح الأراضى وموافقة محافظ البنك المركزى المصرى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

**المـــادة ( ١٣ )**

يُعقد مجلس الإدارة فى المركز الرئيسى للبنك كلما دعت المصلحـــة إلى انعقـــاده بناءً على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه أو بناءً على طلب ثُلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى حالة تعذر الحضور الفعلى للأعضاء ، يجوز المشاركة فى اجتماعـــات المجلس عبر الفيديو أو الهاتف .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للبنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

وذلك كله بمراعاة التعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزى فى هذا الشأن .

**المـــادة ( ١٤ )**

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبيـــة عـــدد الأعضـــاء بشرط أن يكون بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه .

**المـــادة ( ١٥ )**

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى الحضور والتصويت أحد زملائه فى المجلس بشرط أن تكون الإنابـــة مكتوبـــةً ومصـدقـــًا عليهـا من رئيس المجلس ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ويجوز الحصول على موافقة أعضاء مجلس الإدارة على قرار ما عن طريق التمرير بشرط موافقة جميع الأعضاء ويعتبر تاريخ آخر توقيع على المستند الذى يمرر هو تاريخ موافقة مجلس الإدارة على القرارات التى يتضمنها ويمكن اعتبـار المستندات المنفصلـة التى يتم تمريرها مستنداً واحداً إذا كانت متطابقة تطابقًا حرفيًا .

**المـــادة ( ١٦ )**

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

**المـــادة ( ١٧ )**

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بتحقيق أهداف البنك وبإدارته والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضه وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام البنك من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

كما يكون للمجلس اعتماد جميع سياسات ولوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقًا لما ورد فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، ولمجلس الإدارة وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن العاملين بالبنك لجانًا دائمة أو مؤقتة تعاونه فى القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها من العاملين بالبنك .

**المـــادة ( ١٨ )**

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قانونًا البنك أمام القضاء والغير .

**المـــادة ( ١٩ )**

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كلٌّ من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قانونًا أو أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يخول بعض العاملين بالبنك حق التوقيع عنه .

**المـــادة ( ٢٠ )**

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهامهم ضمن حدود اختصاصاتهم .

**المـــادة ( ٢١ )**

تحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت باقى الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

**المـــادة ( ٢٢ )**

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر .

وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويحفظ الدفتر فى المركز الرئيسى للبنك ويثبت فى محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس .

## الباب الخامس

## الجمعية العامة

**المـــادة ( ٢٣ )**

يكون للبنك جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية .

وتتولى الجمعية العامة للبنك بصفة خاصة ما يلى :

( أ ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .

(ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .

(جـ) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(د) اعتماد الموازنة التقديرية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبا الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

**المـــادة ( ٢٤ )**

تُعقد الجمعية العامة كل سنة خلال ثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على القوائم المالية للبنك وتحديد حصة الأرباح التى توزع .

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى المصرى على التقرير المقدم له من مراقبى الحسابات على القوائم المالية .

**المـــادة ( ٢٥ )**

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية بكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية .

كما تسجل أسماء الحضور ويوقع على السجل كلٌّ من مراقب الحسابات وجامع الأصوات وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويُتَّبع فى إمساك هذا الدفتر الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة الحواشى أو كشط أو تحشير ويجب أن تكون صفحات الدفاتر مرقمة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

## الباب السادس

## مراقبا الحسابات

### المـــادة ( ٢٦ )

يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وتحديد أتعابهما وفقًا لأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

## الباب السابع

## السنة المالية للبنك

### المـــادة ( ٢٧ )

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

### المـــادة ( ٢٨ )

يعد مجلس إدارة البنك مشروع الموازنة للسنة المالية التالية وفقًا لأحكام القانون وذلك تمهيداً لاعتماده من الجمعية العامة للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

كما يعد مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية القوائم المالية التى تشمل الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير فى حقوق الملكية وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العامة خلال ثلاثة الأشهر التالية لنهاية تلك السنة على الأكثر .

### المـــادة ( ٢٩ )

توزع أرباح البنك الصافية السنوية طبقًا للقوائم المالية المستقلة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف والتبرعات وتجنيب المخصصات وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس الصادرة من البنك المركزى المصرى كما يلى :

( أ ) يقتطع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على تقرير مراقب الحسابات - وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطى قدراً يوازى (١٠٠٪) من رأس المال المصدر وإذا نقص الاحتياطى عن هذا القدر لأى سبب من الأسباب يتعين العودة للاقتطاع .

(ب) يقتطع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطى عام لا يكون التصرف فيه إلا بموافقة الجمعية العامة .

(جـ) تقتطع حصة لا تقل عن (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بقرار من الجمعية العامة ، وبما لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك ، وذلك وفقًا لأحكام القوانين السارية كحصة للعاملين فى الأرباح ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة .

ويحدد مجلس إدارة البنك سنويًا قواعد توزيع الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً على العاملين .

(د) يجوز تخصيص ما يزيد على نسبة الـ (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً ، وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك ، للصرف على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والإسكان وغيرها من الخدمات التى تعود على العاملين بالنفع .

(هـ) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين .

(و) للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية للبنك ، على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقبى الحسابات .

وذلك كله مع مراعاة ما تقرره الجمعية العامة من تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل كل أو جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية أو إلى الاحتياطيات تدعيمًا للقاعدة الرأسمالية للبنك .

ويجوز أن تستخدم الاحتياطيات فى زيادة رأس المال بموافقة الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

**المـــــادة ( ٣٠ )**

يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يحقق صالح البنك وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

**المـــــادة ( ٣١ )**

تدفع الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة خلال شهر على الأكثر من صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

## الباب الثامن

## المسئولية

**المـــــادة ( ٣٢ )**

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو من مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

## الباب التاسع

## حل البنك وتصفيته

**المـــــادة ( ٣٣ )**

إذا بلغت خسائر البنك نصف قيمة حقوق المساهمين وفقًا لآخر قوائم مالية سنوية للبنك وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر فى حل البنك أو استمراره .

**المـــــادة ( ٣٤ )**

عند انتهـــاء مدة البنـك أو فى حالة حله قبل الأجل المحدد له تحدد الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة تصفيته وتعين مصفيًا أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعيـــة العامـــة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

**المـــــادة ( ٣٥ )**

يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٧٢١ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٤/١٤ - ١٣٢٩